

باب

أش يكتب ولا حسنة له قيل له الذي يكتب عن فضاله يكتب بأذن صاحبه ويكون فاعدا على ذلك وإن لم يكتب بأمره  
في قتال الجراد قال الفقيه رماختلف الناس في قتال الجراد قال بعضهم لا يجوز قتله وقال أهل الفقه كلهم لا بأس به فقام من كونه قتله فقال لا يجره خلق من خلق الله تعالى ولا يأكل من رزق الله تعالى ولا يجوز عليه القتل وأما من قال لا بأس بقتله فلأن في تركه فساد الأموال وقد رخص النبي عم في قتل المسلم إذا اراد أخذ ماله وهو ماروي عن النبي عم انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد فالجراد وغيره إذا اراد أفساد الأموال فهو كأنه يؤتى أن يجوز قتله ألا ترى أنهم اتفقوا على أنه يجوز قتل الحية والعقارب لإلتهامها يؤذي يان الناس فكذا الجراد وروى جابر عن النبي عم انه كان إذا دعى على الجراد فقال اللهم اهلك صعاناً وأقتل كباناً وأفسد بيضته وأقطع دابته وحذ فافواها معاً شيئاً وأرزنا فأنك سبع الدعاء فقبله رسول الله تدعو على جنود من جنود الله تعالى يقطع دابره فقال النبي

أن الجراد



أن الجراد نثرة حوت وهما البيضاء من البحر وروى جابر قال قيل للجراد دعي عمر بن عبد العزيز فأعتم بذلك فبعث ركباً نحو الشام وراكباً نحو اليمن وراكباً نحو العراق فأناه الراكب من قبل اليمن بقبضة من الجراد فألقاه بمقربة بين يديه فلما رآه كبر ثم قال سمعت رسول الله يقول خلق الله ألف أمة ستمائة في البحر وأربع مائة في البر فأول شيء يهلك من هذه الأمم الجراد فاذا هلك تابعت الأمم في الهلاك مثل نظام انقطع سلكه  
باب  
المساجد قال الفقيه رما بعض الناس نقش المساجد بماء الذهب وغيره وأباحه الآخرون وهو قول أبي حنيفة قال الفقيه وإني عندي لا بأس به إذا لم يكن من غلة المسجد أقامس كرهه فقد ذهب إلى ما روى عن علي بن أبي طالب <sup>وقيل إن</sup> انه قال لا يثبت على الناس ضمان لا يبق من الاسلام إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه مساجدهم يومئذ عامرة من البناء